

مؤتمر العمل الدولي

Convention 152

الاتفاقية ١٥٢

اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنتين في عمليات المناولة بالموانئ (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والستين في السادس من حزيران / يونيه عام ١٩٧٩ ؛

وإن يذكّر بنصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ذات الصلة ، وخاصة اتفاقية بيان الوزن على الطرود المنقولة بالسفن ، ١٩٢٩ ، واتفاقية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ، واتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات) ، ١٩٧٧ ؛

وإن قرر اعتماد مقترحات معينة بخصوص اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة) ، ١٩٣٢ (رقم ٣٢) ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإن قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام تسعة وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ ، ١٩٧٩ ؛

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ •

الجزء أولاً - النطاق والتعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية يغطي تعبير "عمليات المناولة بالمواني" كل عمل من أعمال شحن وتفريغ أي سفينة ، أو أي جزء من هذا العمل ، وكذلك أي عمل عرضي مرتبط بهما ؛ وتحدد القوانين أو الممارسات الوطنية تعريف مثل هذا العمل • وتجري استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين عند وضع أو مراجعة هذا التعريف أو تشارك في ذلك بأي طريقة أخرى •

المادة ٢

١- يجوز للدولة العضو أن تسمح باعفاءات أو استثناءات من أحكام هذه الاتفاقية فيما يختص بأعمال المناولة بالمواني في أي مكان تكون فيه حركة السفن غير منتظمة ، ومقتصرة على السفن الصغيرة ، وكذلك فيما يختص بعمليات المناولة المتعلقة بسفن الصيد أو فئات محددة منها ، وذلك شريطة :

(أ) أن يجري العمل في ظروف مأمونة ؛

(ب) أن تقتنع السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بأن من المعقول ، مع مراعاة كل الظروف ، أن تكون هناك مثل هذه الاعفاءات أو الاستثناءات •

٢- يمكن تعديل المتطلبات الخاصة بالجزء ثالثاً من هذه الاتفاقية إذا اقتنعت السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، بأن التعديلات تتيح مزايا ماثلة ، وأن الحماية المتوفرة ، في مجموعها ، لا تقل عن الحماية التي قد تنشأ عن التطبيق الكامل لأحكام هذه الاتفاقية •

٣- يشار في التقارير بشأن تطبيق الاتفاقية المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ من

دستور منظمة العمل الدولية الى أي إعفاءات أو استثناءات بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، وأي تعديلات تجرى بمقتضى الفقرة ٢ ، وكذلك الأسباب التي دعت إليها .

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (أ) يعني تعبير " عامل " أي شخص يعمل في عمليات المناولة في الموانئ ؛
- (ب) يعني تعبير " شخص مختص " أي شخص يمتلك المعرفة والخبرة المطلوبتين لأداء مهمة أو مهام محددة ، وتقبل السلطة المختصة صفته هذه ؛
- (ج) يعني تعبير " شخص مسؤول " أي شخص يعينه صاحب العمل ، أو ربان السفينة ، أو مالك السفينة ، حسب الأحوال ، ليقوم بأداء مهمة محددة أو أكثر ، وتتوفر له المعرفة والخبرة الكافيتين ، والسلطة الضرورية لأداء هذه المهمة أو المهام على الوجه الأكمل ؛
- (د) يعني تعبير " شخص مفوض " أي شخص يفوضه صاحب العمل ، أو ربان السفينة ، أو شخص مسؤول عن القيام بمهمة محددة أو أكثر ، وتتوفر له المعرفة التقنية والخبرة اللازمة ؛
- (هـ) يغطي تعبير " أجهزة الرفع " كل الأجهزة الثابتة أو المتحركة لمناولة البضائع ، المستخدمة على البر أو على ظهر السفينة لتعليق أو رفع أو انزال الأحمال أو تحريكها من موقع لآخر وهي معلقة أو مرفوعة ، بما في ذلك المعابر الواقعة على الأرصفة التي تشغل بالطاقة المحركة ؛
- (و) يغطي تعبير " المعدات المتحركة " أي جهاز يمكن بواسطته ربط حمل بآلة رافعة لكنه لا يشكل جزءاً من جهاز الرفع أو من الحمل ؛
- (ز) يغطي تعبير " الوصول الى " الخروج كذلك ؛

(ح) يغطي تعبير " سفينة " كل أنواع السفن أو القوارب أو الصنادل أو الحوامات باستثناء السفن الحربية •

الجزء ثانيا - أحكام عامة

المادة ٤

- ١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية تدابير الالتزام بالجزء ثالثا من هذه الاتفاقية التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بأعمال المناولة في الموانئ بغية :
 - (أ) توفير أماكن العمل والمعدات وصيانتها وأساليب العمل المأمونة التي لا تمثل خطورة أو ضررا بالصحة ؛
 - (ب) توفير وسائل الوصول التي تكفل أمن العمال في كل أماكن العمل وصيانتها ؛
 - (ج) توفير المعلومات والتدريب والرقابة اللازمة لضمان حماية العمال من مخاطر الحوادث أو الأضرار الصحية التي تنتج عن العمل أو أثناء العمل ؛
 - (د) تزويد العمال بأي معدات للوقاية الشخصية والملابس الواقية وأجهزة النجاة الضرورية المعقولة حيثما لا يمكن بوسيلة أخرى توفير الحماية الملائمة ضد أخطار الحوادث أو الأضرار الصحية ؛
 - (هـ) توفير وصيانة تسهيلات الاسعافات الأولية والانقاذ الكافية والمناسبة ؛
 - (و) وضع واقرار الاجراءات المناسبة لمواجهة أي طارئ قد يحدث •
- ٢- تشمل التدابير التي تتخذ لتطبيق هذه الاتفاقية :
 - (أ) الاشتراطات العامة المتعلقة بتصنيع وتجهيز وصيانة هياكل الشحن والتفريغ وغيرها من الأماكن التي يؤدي فيها العمل ؛
 - (ب) مكافحة الحرائق والانفجارات والوقاية منها ؛

- (ج) وسائل الوصول المأمون الى السفن والعنابر والمنصات ومعدات وأجهزة الرفع ؛
- (د) نقل العمال ؛
- (هـ) فتح واغلاق فتحات العنابر ، وحمايتها وحماية العمل في العنابر ؛
- (و) تصنيع وصيانة واستخدام أجهزة الرفع وغيرها من معدات مناولة البضائع ؛
- (ز) تصنيع وصيانة واستخدام المنصات ؛
- (ح) حبال الأشرعة والصواري واستخدام مرفاع السفينة ؛
- (ط) اختبار وفحص أجهزة الرفع والتفتيش عليها واصدار الشهادات بشأنها ، عند الاقتضاء ، وكذلك المعدات المتحركة ، بما فيها السلاسل والحبال ، وحبال التعليق وغيرها من معدات الرفع التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الحمل ؛
- (ي) مناولة مختلف أنواع البضائع ؛
- (ك) رص وتخزين البضائع ؛
- (ل) المواد الخطرة وغير ذلك من مخاطر بيئة العمل ؛
- (م) معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية ؛
- (ن) المرافق الصحية ومرافق الاغتسال وتجهيزات الرعاية ؛
- (ش) الاشراف الطبي ؛
- (س) الاسعافات الأولية ووسائل الانتقاذ ؛
- (ظ) تنظيم السلامة والوقاية الصحية ؛
- (ص) تدريب العمال ؛
- (ت) الاخطار عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتحقيق فيها •

٣- يكفل التطبيق العملي للاشتراطات المترتبة على الفقرة ١ من هذه المادة عن طريق المعايير التقنية أو مدونات قواعد الممارسة التي تعتمدها السلطة المختصة ، أو بالاستعانة بهذه المعايير والمدونات ، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تتفق مع الممارسات والظروف الوطنية .

المادة ٥

١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الأشخاص المسؤولين عن تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ - سواء كانوا أصحاب العمل أو مآلك السفن أو ربانيتها أو أي شخص آخر حسب الأحوال .

٢- عندما يقوم اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في آن واحد بأنشطة في موقع عمل واحد يلتزمون بالتعاون من أجل تطبيق التدابير المنصوص عليها دون أن يخل ذلك بمسؤولية كل صاحب عمل عن صحة وسلامة العمال الذين يستخدمهم . وعند الاقتضاء تحدد السلطة المختصة الأشكال العامة لهذا التعاون .

المادة ٦

١- تتخذ ترتيبات يلزم العمال بمقتضاها :

(أ) بعدم التدخل دون سبب معقول في تشغيل أي من المعدات المستخدمة لحمايتهم أو لحماية غيرهم ، أو اساءة استعمال هذه المعدات ؛

(ب) بالانتباه المعقول الى سلامتهم وسلامة غيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بتصرفاتهم أو باهمالهم في العمل ؛

(ج) بإبلاغ رؤسائهم المباشرين فوراً عن أي وضع يدفعهم الى الاعتقاد بوجود خطر لا يمكنهم تصحيحه بأنفسهم حتى يمكن اتخاذ تدابير تصحيحه .

٢- للعمال ، في أي مكان عمل ، الحق في المشاركة في ضمان سلامة العمل بقدر ما يستطيعون أن يمارسوا من تحكم في المعدات وأساليب العمل ، وفي التعبير

عن آرائهم بشأن اجراءات العمل المعتمدة بقدر ما تؤثر على سلامتهم ، وحيثما تكونت لجان للسلامة والصحة بمقتضى المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية يمارس هذا الحق من خلال هذه اللجان حيثما يتمشى ذلك مع القوانين والممارسات الوطنية •

المادة ٧

- ١- تعمل السلطة المختصة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين على انفاذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو بأي أساليب أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية •
- ٢- توضع أحكام بشأن تعاون أصحاب العمل والعمال أو ممثليهم تعاوناً وثيقاً لتطبيق التدابير المبينة في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية •

الجزء ثالثاً - التدابير التقنية

المادة ٨

- عندما يمثل مكان العمل خطراً على السلامة أو الصحة تتخذ التدابير الفعالة لحماية العمال (بالتسوير أو وضع علامات أو أي وسيلة مناسبة أخرى بما في ذلك وقف العمل عند الاقتضاء) الى أن يزول الخطر من مكان العمل •

المادة ٩

- ١- تضاء جميع أماكن الشحن والتفريغ والطرق المؤدية إليها اضاءة مناسبة وكافية •
- ٢- توضع علامات مناسبة ومرئية ، تضاء عند الاقتضاء اضاءة كافية ، على أي عائق قد يمثل خطورة على حركة أي جهاز رفع أو مركبة أو شخص اذا تعذرت ازالته لأسباب عملية •

المادة ١٠

- ١- تكون جميع الأسطح المستخدمة لحركة المركبات أو رص البضائع ، أو المواد مناسبة للغرض وتصان صيانة صحيحة •
- ٢- يجرى العمل عند ترتيب أو رص البضائع أو المواد أو فك ترتيبها أو رصها ، بطريقة منظمة مع مراعاة طبيعة البضائع أو المواد وتغليفها •

المادة ١١

- ١- تهيأ ممرات ذات عرض كاف تسمح بالاستخدام المأمون للمركبات وأجهزة مناولة البضائع •
- ٢- توفر ممرات مميزة للمشاة عندما يكون ذلك ضروريا وعمليا ؛ ويكون عرض هذه الممرات كافيا ، كما تكون منفصلة عن الممرات التي تستخدمها المركبات بقدر ما يكون ذلك عمليا •

المادة ١٢

- توفر وسائل مناسبة وكافية لمكافحة الحرائق وتكون جاهزة للاستعمال حيثما تجرى أعمال الشحن والتفريغ •

المادة ١٣

- ١- تحمى جميع الأجزاء الخطرة من الآلات حماية فعالة ما لم تكن موضوعة أو مصنوعة بطريقة تكفل السلامة كما لو كانت محمية حماية فعالة •
- ٢- تتخذ تدابير فعالة لقطع الطاقة المحركة بسرعة عن أي-آلة في حالات الطوارئ اذا كان ذلك ضروريا •
- ٣- توقف الآلات قبل بدء اجراء أي عمليات تنظيف أو صيانة أو اصلاح بها

يمكن أن تعرّض أي شخص للخطر ، وتتخذ التدابير الكافية لضمان عدم امكان تشغيلها قبل انتهاء العمل ؛ على أنه يجوز أن يقوم شخص مسؤول بتشغيل الآلة للتجربة أو الضبط الذي لا يمكن اجراؤه والآلة متوقفة •

٤- لا يسمح الا لشخص مفوض :

(أ) بنزع أي غطاء حماية عندما يتطلب العمل ذلك ؛

(ب) بنزع جهاز للأمان أو تعطيله لأغراض التنظيف أو الضبط أو الإصلاح •

٥- عند نزع أي غطاء حماية تتخذ الاحتياطات الكافية ، ويعاد تركيبه حالما يكون ذلك عمليا •

٦- عند نزع جهاز للأمان أو تعطيله يعاد الى مكانه أو يشغل ثانية حالما يكون ذلك عمليا ، وتتخذ التدابير لضمان عدم تشغيل المعدات سهوا وعدم استخدامها طالما لم يعد تركيب جهاز الأمان أو يشغل •

٧- يشمل تعبير " الآلة " في مفهوم هذه المادة أي جهاز رفع أو غطاء كوة يعمل ميكانيكيا أو أي جهاز يدار بالطاقة المحركة •

المادة ١٤

تصنع كل المعدات والتركيبات الكهربائية وتركب وتشغل وتصل بطريقة تمنع أي خطر ، وتتفق مع المعايير التي تقرها السلطة المختصة •

المادة ١٥

عند شحن أو تفريغ سفينة ما على رصيف أو على سفينة أخرى توفر وسائل مناسبة ومأمونة للوصول الى السفينة وتظل متاحة •

المادة ١٦

- ١- عند نقل العمال عبر المياه الى سفينة أو مكان آخر وعودتهم منه تتخذ تدابير كافية لضمان سلامة صعودهم ونقلهم ونزولهم • وتحدد الشروط التي ينبغي أن تستوفيها الزوارق المستخدمة لهذا الغرض •
- ٢- عند نقل العمال برا الى مكان للعمل وعودتهم منه تكون وسائل النقل التي يوفرها صاحب العمل مأمونة •

المادة ١٧

- ١- يكون الوصول الى عنبر السفينة أو سطح البضائع :
 - (أ) عن طريق درج ثابت ، وحيثما لا يكون ذلك عمليا ، عن طريق سلم أو عوارض مثبتة أو وصلات مجوفة ذات أبعاد مناسبة ، ومتينة وجيدة الصنع ؛
 - (ب) أو بأي وسيلة أخرى تقبلها السلطة المختصة •
- ٢- تكون وسائل الوصول المحددة في هذه المادة منفصلة عن فتحات عنبر السفينة بقدر ما يكون ذلك عمليا •
- ٣- لا يستخدم العمال أو يطلب منهم استخدام أي وسيلة أخرى للوصول الى عنبر السفينة أو سطح البضائع غير الوسائل المحددة في هذه المادة •

المادة ١٨

- ١- لا يجوز استخدام أغطية فتحات أو عوارض خشبية ما لم تكن متينة البناء تستطيع تحمل الغرض الذي تستخدم فيه على أن تجرى صيانتها الصيانة السليمة •
- ٢- تزود أغطية الفتحات التي تحرك بأجهزة رافعة بمعدات يسهل الوصول اليها وملائمة لتأمين حبال الربط أو غيرها من معدات الرفع •

٣- توضع علامات واضحة على أغطية الفتحات والعوارض الخشبية غير القابلة للتبديل تحدد الغطاء الذي تنتمي اليه ومكانها فيه .

٤- لا يجوز الترخيص بفتح أو اغلاق أغطية الفتحات التي تعمل آليا الا لشخص مفوض (يكون من أفراد الطاقم حيثما كان ذلك عمليا) ؛ ولا يجوز فتح أو اغلاق أغطية الفتحات اذا كان من الممكن أن يتعرض أي شخص للاصابة نتيجة تشغيل الأغطية .

٥- تنطبق أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، مع اجراء التعديلات المناسبة، على كل معدات السفينة التي تعمل آليا مثل باب في جسم السفينة أو معبر ، أو معبر للسيارات قابل للسحب أو أي معدات مماثلة .

المادة ١٩

١- تتخذ التدابير المناسبة لحماية أي فتحة في أو فوق أي سطح يطلب من العمال أن يعملوا فيه ويمكن أن يسقط منها العمال أو المركبات .

٢- تغلق باحكام أي فتحة غير مزودة بحافة متينة كافية الارتفاع أو يوضع غطاؤها حيثما لم تعد تستخدم ، الا في حالات التوقف القصير عن العمل ، ويكلف شخص مسؤول بضمان تنفيذ هذه التدابير .

المادة ٢٠

١- تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال الذين يطلب منهم التواجد في عنبر السفينة أو في سطح البضائع فيها حينما تستخدم مركبات آلية في هذا العنبر أو تجري فيه عمليات شحن أو تفريغ بأجهزة آلية .

٢- لا يجوز تحريك أو وضع أغطية الفتحات أو العوارض الخشبية أثناء سير العمل في العنبر الواقع تحت الفتحة . وتزوع أي أغطية فتحات أو عوارض خشبية ليست مؤمنة بالدرجة الكافية من الحركة قبل القيام بالشحن أو التفريغ .

٣- توفر التهوية المناسبة في العنبر أو في سطح البضائع بتمرير الهواء النقي لمنع مخاطر الأضرار الصحية الناشئة عن الأدخنة التي تصدرها محركات الاحتراق الداخلي أو أي مصادر أخرى •

٤- تتخذ الترتيبات الملائمة - بما فيها سبل النجاة المأمونة - لحماية الأشخاص عند شحن أو تفريغ البضائع الجافة في أي عنبر أو سطح علوي في عنبر أو حين يطلب من عامل ما العمل في صندوق أو قادوس على سطح السفينة •

المادة ٢١

كل أجهزة الرفع ، وكل المعدات المتحركة وكل حبال أو معدات الرفع التي تشكل جزءا متكاملًا من حمولة ما -

(أ) تكون جيدة التصميم والصنع ومتينة تستطيع تحمل الغرض الذي تستخدم فيه ، على أن تصان في حالة جيدة وتكون صالحة للعمل وترتّب جيدا أجهزة الرفع التي يكون تركيبها ضروريا ؛

(ب) تستخدم بطريقة مأمونة وسليمة ، وبوجه خاص لا تحمل بأحمال تتجاوز حمل أو أحمال التشغيل المأمونة ، إلا لأغراض الاختبار التي يحددها ويوجهها شخص مختص •

المادة ٢٢

١- تختبر كل أجهزة الرفع وكل المعدات المتحركة وفقا للقوانين واللوائح الوطنية على يد شخص مختص قبل استخدامها للمرة الأولى ، وبعد أي تغيير أو إصلاح كبير لأي جزء يمكن أن يؤثر على سلامتها •

٢- يعاد اختبار أجهزة الرفع التي تشكل جزءا من معدات السفينة مرة على الأقل كل خمس سنوات •

- ٣- يعاد اختبار أجهزة الرفع القائمة على البر في الفترات التي تقررها السلطة المختصة •
- ٤- بعد استكمال كل اختبار لأجهزة الرفع أو لاحدى المعدات المتحركة وفقا لأحكام هذه المادة يقوم الشخص الذي أجرى الاختبار بفحص دقيق لها ويصدر شهادة بذلك •

المادة ٢٣

- ١- بالإضافة الى متطلبات المادة ٢٢ يقوم شخص مختص باجراء فحص دقيق دوري لكل أجهزة الرفع وكل المعدات المتحركة ويصدر شهادة بذلك • ويجري هذا الفحص مرة على الأقل كل ١٢ شهرا •
- ٢- في مفهوم الفقرة ٤ من المادة ٢٢ والفقرة ١ من هذه المادة يعني الفحص الدقيق فحصا بصريا مفصلا يقوم به شخص مختص ، ويستكمل عند الضرورة بالوسائل أو التدابير الأخرى المناسبة للتوصل الى نتيجة مؤكدة بشأن سلامة الأجهزة أو المعدات التي جرى فحصها •

المادة ٢٤

- ١- يجري التفتيش على كل المعدات المتحركة بانتظام قبل استخدامها • ولا يعاد استخدام حبال الرفع المستهلكة أو التي ينبغي التخلص منها • وبالنسبة للبضائع التي سبق حزمها يجري التفتيش على الحبال كلما كان ذلك عمليا •
- ٢- في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة ، يعني التفتيش تفتيشا بصريا يقوم به شخص مسؤول ليحدد ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا بهذه الطريقة ، ما اذا كانت المعدات أو الحبال صالحة لاستمرار استخدامها •

المادة ٢٥

١- يحتفظ على البر أو على ظهر السفينة حسب الأحوال بسجلات مصدق عليها توفر دليلا كافيا على سلامة أجهزة الرفع والمعدات المتحركة المعنية ؛ وتحدد هذه السجلات حمل التشغيل المأمون ، وتواريخ ونتائج الاختبارات والفحوص الدقيقة وعمليات التفتيش المشار إليها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من هذه الاتفاقية ؛ مع مراعاة عدم اجراء تسجيل في حالة التفتيش المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية الا حيثما يكتشف التفتيش عيبا .

٢- يحتفظ بدفتر لأجهزة الرفع والمعدات المتحركة بالشكل الذي تتطلبه السلطة المختصة ، مع مراعاة النموذج الذي يوصي به مكتب العمل الدولي .

٣- يضم الدفتر الشهادات التي تمنحها السلطة المختصة أو تعترف بصحتها ، أو نسخا أصلية معتمدة من هذه الشهادات ، بالشكل الذي تقضي به السلطة المختصة ، مع مراعاة النماذج التي يوصي بها مكتب العمل الدولي فيما يتعلق بالاختبار والفحص الدقيق والتفتيش ، حسب الأحوال ، على أجهزة الرفع والمعدات المتحركة .

المادة ٢٦

١- ضمانا للاعتراف المتبادل بالترتيبات التي تتخذها الدول الأعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاختبارات والفحوص الدقيقة وعمليات التفتيش والشهادات الخاصة بأجهزة الرفع والمعدات المتحركة التي تشكل جزءا من معدات السفينة والسجلات المتعلقة بها -

(أ) تعين السلطة المختصة في كل دولة عضو صدقت على الاتفاقية ، أشخاصا مختصين أو منظمات وطنية أو دولية لاجراء الاختبارات و / أو الفحوص الدقيقة وما يرتبط بذلك من وظائف ، أو تعترف بأي شكل آخر بمثل هؤلاء الأشخاص أو المنظمات ، بشروط تكفل أن يتوقف استمرار التعيين أو الاعتراف على الأداء المرضي ؛

(ب) تقبل الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية أو تعترف بالأشخاص الذين عينوا أو اعترف بهم بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو تدخل في ترتيبات متبادلة تتعلق بهذا القبول أو الاعتراف ؛ وفي كلتا الحالتين يكون القبول والاعتراف بشروط تكفل أن يتوقف استمرارهما على الأداء المرضي •

٢- لا تستخدم أي أجهزة رفع أو معدات متحركة أو أي أجهزة أخرى لمناولة البضائع -

(أ) إذا لم تقتنع السلطة المختصة ، بالرجوع الى شهادة أو اختبار أو فحص أو سجل مصدق عليه حسب الأحوال ، بأن الاختبار اللازم أو الفحص أو التفتيش قد أجرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ب) أو إذا رأت السلطة المختصة أن الأجهزة أو المعدات ليست مأمونة الاستعمال •

٣- لا تطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بطريقة تؤدي الى تأخير شحن أو تفريغ السفينة عندما تستخدم معدات مرضية للسلطة المختصة •

المادة ٢٧

١- يبين بوضوح على كل جهاز رفع له حمل تشغيل مأمون واحد (باستثناء مرفاع السفينة) وكل المعدات المتحركة مقدار حمل التشغيل المأمون وذلك بدمغه على الجهاز أو بأي وسيلة أخرى حيثما لا يكون ذلك عمليا •

٢- يجهز كل جهاز رفع له أكثر من حمل تشغيل مأمون (باستثناء مرفاع السفينة) بوسائل فعالة لتمكين عامل التشغيل من تحديد حمل التشغيل المأمون في كل ظرف من ظروف الاستخدام •

٣- يبين بوضوح على كل مرفاع سفينة (باستثناء المرفاع البرجي) مقدار حمل التشغيل المأمون الذي ينطبق عندما يستخدم المرفاع -

(أ) وحده ؛

(ب) مع بكرة ذات حمولة أدنى ؛

(ج) بشكل مشترك مع كل أوضاع البكرات الممكنة •

المادة ٢٨

تحمل كل سفينة مخططات لحبال الأشرعة والصواري وأي معلومات أخرى لازمة
لسلامة تجهيز روافعها ومعدات الرفع الملحقة بها •

المادة ٢٩

تكون المنصات الناقلة والأجهزة المماثلة لاحتواء أو دعم الشحنات سليمة
الصنع ومتينة وخالية من العيوب الظاهرة التي يمكن أن تؤثر على سلامة استخدامها •

المادة ٣٠

لا يجوز رفع الأحمال أو تنزيلها إلا إذا كانت مربوطة أو مثبتة بطريقة أخرى
بجهاز الرفع على نحو مأمون •

المادة ٣١

١- تصمم كل محطة شحن وتفريغ حاويات البضائع وتشغل بحيث تكفل بالقدر
المعقول سلامة العمال •

٢- تتخذ الوسائل في السفن التي تحمل حاويات لضمان سلامة العمال
القائمين بربط أو فك الحاويات •

المادة ٣٢

١- تغلف أي بضائع خطيرة وتوضع عليها العلامات وبطاقات التعريف وتجرى
مناولتها وتخزينها ورمها وفقا لمتطلبات اللوائح الدولية التي تنطبق على

نقل البضائع الخطرة بالطرق المائية والتي تتعلق بالتحديد بمناولة البضائع الخطرة في الموانئ •

٢- لا تجوز مناولة البضائع الخطرة أو تخزينها أو رصها ما لم تكن مغلفة وموضوع عليها العلامات وبطاقات التعريف وفقا للوائح الدولية الخاصة بنقل مثل هذه المواد •

٣- اذا تحطمت أوعية أو حاويات المواد الخطرة أو تلفت الى حد خطير توقف أعمال الشحن والتفريغ في المنطقة المعنية ، فيما عدا الأعمال اللازمة لإزالة المخاطر ، وينقل العمال الى مكان أمين الى أن يزول الخطر •

٤- تتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض العمال للمواد السامة أو الضارة أو الأجواء التي ينقص فيها الأوكسجين أو القابلة للاشتعال •

٥- عندما يطلب من العمال الدخول الى مكان مغلق قد توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو قد ينقص فيه الأوكسجين تتخذ التدابير الملائمة لمنع الحوادث أو الأضرار الصحية •

المادة ٣٣

تتخذ الاحتياطات المناسبة لحماية العمال من الآثار الضارة للضوضاء الشديدة في موقع العمل •

المادة ٣٤

١- حيثما لا يمكن توفير حماية كافية من مخاطر الحوادث أو الأضرار الصحية بوسائل أخرى يزود العمال بمعدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية المعقولة اللازمة لأداء عملهم ويطلب منهم استخدامها •

٢- يطلب من العمال العناية بمعدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية هذه •

٣- يقوم صاحب العمل بصيانة معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية
صيانة سليمة •

المادة ٣٥

توفر التسهيلات المناسبة بما فيها العاملون المؤهلون ، عند وقوع حوادث ،
لانقاذ أي شخص معرض للخطر ، ولتقديم الاسعافات الأولية واجلاء المصابين ، كلما
كان ذلك عمليا دون زيادة تعريضهم للخطر •

المادة ٣٦

١- تحدد كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو أي أساليب
أخرى تتفق مع الممارسات والظروف الوطنية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب
العمل ومنظمات العمال المعنية -

(أ) المخاطر الكامنة في العمل التي تتطلب فحصا طبيا أوليا أو فحصا طبيا
دوريا أو كليهما ؛

(ب) الحد الأقصى للفترات التي ينبغي اجراء الفحص الطبي الدوري خلالها مع
مراعاة طبيعة ودرجة المخاطر والظروف الخاصة ؛

(ج) نطاق الاستقصاءات الخاصة التي تعتبر ضرورية بالنسبة للعمال المعرضين
لمخاطر صحية مهنية خاصة ؛

(د) التدابير المناسبة لتوفير خدمات الصحة المهنية للعمال •

٢- تكون كل الفحوص والاستقصاءات الطبية التي تجري للعمال بمقتضى
الفقرة ١ من هذه المادة مجانية •

٣- تكون سجلات الفحوص والاستقصاءات الطبية سرية •

المادة ٣٧

١- تشكل في كل ميناء به عدد كبير من العمال لجان للسلامة والصحة تضم ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال • كما تشكل مثل هذه اللجان في الموانئ الأخرى عند الضرورة •

٢- تحدد القوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من الأساليب التي تتمشى مع الممارسات والظروف الوطنية اقامة وتكوين ووظائف هذه اللجان بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، وعلى ضوء الظروف المحلية •

المادة ٣٨

١- لا يجوز استخدام عامل في عمليات المناولة بالموانئ ، ما لم يكن قد تلقى تعليما أو تدريباً كافياً عن المخاطر المحتملة المرتبطة بعمله والاحتياطات الرئيسية التي ينبغي اتخاذها •

٢- لا يجوز أن يقوم بتشغيل أجهزة الرفع أو معدات مناولة البضائع إلا شخص يبلغ الثامنة عشرة على الأقل ، ويمتلك الاستعدادات والخبرة الكافية ، أو شخص يجري تدريبه تحت الاشراف السليم •

المادة ٣٩

للمساعدة على الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية تتخذ التدابير لضمان تبليغ السلطات المختصة بها والتحقيق فيها عند الضرورة •

المادة ٤٠

يوفر العدد الكافي من المرافق الصحية ومرافق الاغتسال المناسبة على كل رصيف وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية ، وتضمن الصيانة السليمة ، وتكون بقدر الامكان على بعد معقول من موقع العمل •

الجزء رابعا - التنفيذ

المادة ٤١

تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية -

- (أ) بتحديد واجبات الأشخاص والهيئات المعنية بأعمال الشحن والتفريغ فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية ؛
- (ب) باتخاذ التدابير اللازمة لانفاذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك توقيع العقوبات المناسبة ؛
- (ج) بتقديم خدمات التفتيش المناسبة للإشراف على تطبيق التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية ، أو بالتأكد من تنفيذ التفتيش المناسب •

المادة ٤٢

- ١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية المهلة الزمنية التي ستطبق خلالها أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق -
- (أ) بصنع أو تجهيز السفن ؛
- (ب) بصنع أو تجهيز أي جهاز رفع على البر أو أي معدات لمناولة البضائع ؛
- (ج) بتصنيع أي نوع من المعدات المتحركة •
- ٢- لا يجوز أن تتجاوز المهلة الزمنية المحددة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أربع سنوات منذ تاريخ تصديق الاتفاقية •

الجزء خامسا - أحكام ختامية

المادة ٤٣

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية الوقاية من الحوادث (عمال الشحن) ، ١٩٢٩ ،
واتفاقية الوقاية من الحوادث (عمال الشحن) (مراجعة) ، ١٩٣٢ •

المادة ٤٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل
الدولي لتسجيلها •

المادة ٤٥

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي
سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين
عضوين لدى مكتب المدير العام •
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا
على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ٤٦

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر
سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل
الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله •
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل خلال العام التالي
لإنقضاء السنوات العشر المنصوص عليها في الفقرة السابقة الحق في النقص

المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى • ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ٤٧

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات وبحالات النقص التي تبلغه بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢- يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية حين اخطاره لها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به •

المادة ٤٨

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع التصديقات وحالات النقص التي سجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٤٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما رأى ذلك ضروريا ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٥٠

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٤٦ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢- تظل الاتفاقية الحالية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها دون أن تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٥١

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •